

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته، وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري، كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و5 من الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري في ما يلي :

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1433 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

1 . تنفيذ مكونات البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

2 . التنسيق الميداني مع كافة الهياكل المعنية بمشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

3 . وضع برامج تكوينية لفائدة المتدخلين في مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

4 . السهر على تنفيذ مختلف عمليات تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وفقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والنصوص التطبيقية المتعلقة به،

5 . التقويم الدوري لسير المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لتحقيق الإصلاحات اللازمة، وبصفة عامة، إنجاز كل الأعمال التي يستوجبها تقدم سير المشروع والتي يكلفها بها وزير التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 3 (جديد) . ينجز المشروع في مدة حددت بسبع سنوات تمتد من أول جويلية 2004 إلى 30 جوان 2011 قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية، على ضوء تقدم إنجاز البرنامج الوطني الذي سيعهد إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وتنقسم فترة إنجاز المشروع على مراحل على النحو الآتي :

. المرحلة الأولى من أول جويلية 2004 إلى 31 ديسمبر 2005 : بلورة مكونات البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري والتنسيق مع الأطراف المتدخلة لانصهار هذا البرنامج في إطار المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل معها على وضع توجهات عامة للمخطط الحادي عشر متناسقة ومتناغمة فيما بينها، وتنفيذ عمليات تأهيل نموذجية بخصوص منظومة الخضر والغلال واللحوم الحمراء ومنتوجات الصيد البحري،

. المرحلة الثانية من أول جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2008 : الانطلاق في تنفيذ برنامج الدعم المؤسساتي وإرساء المنظومة الجديدة بصفة تدريجية وترشيد استثمارات الجماعات المحلية في اتجاه تأهيل المسالك الراجعة لها بالنظر،

. المرحلة الثالثة من أول جانفي 2009 إلى 30 جوان 2011 : إتمام إنجاز عنصر الدعم المؤسساتي وتأهيل المسالك من حيث البنية الأساسية والتجهيزات وبرمجة ما تبقى منها في المخطط الثاني عشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 5 (جديد) . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري على الخطط الوظيفية التالية :

. رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

. مديرا إدارة مركزية مكلفان على التوالي بالتخطيط والبرمجة من ناحية والتنفيذ والمتابعة من ناحية أخرى :

\* يكلف مدير التخطيط والبرمجة خاصة بما يلي :

. الإشراف على الأشغال المتعلقة بإعداد برنامج التأهيل وتحديد مقاييسها،

. المساهمة في إعداد مختلف الدراسات ومتابعتها وتقييمها، وخاصة منها المتعلقة بعنصر الدعم المؤسساتي،

. اقتراح مشاريع وبرامج العمل المزمع إدراجها في برنامج التأهيل،

. التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على مستوى البرمجة والتخطيط،

. إعداد اتفاقيات إطار بين الوزارة والأطراف المتدخلة في تنفيذ برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

. إعداد برامج التكوين اللازمة،

. إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمشروع.

ويساعد مدير التخطيط والبرمجة كاهية مدير للدراسات ورئيس مصلحة.

\* يكلف مدير التنفيذ والمتابعة خاصة بما يلي :

. تنفيذ ومتابعة عمليات تأهيل نموذجية وتعميمها على جميع مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

. تشخيص الحاجيات وضبط أولويات التدخل،

. متابعة تقدم تنفيذ سير البرنامج،

. تنسيق الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الهياكل المتدخلة في البرنامج،

. تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية الموضوعة على زمة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

. تنظيم الندوات والملتقيات والجلسات التحسيسية اللازمة للبرنامج،

. تأمين التشاور مع مختلف الأطراف المتدخلة المعنية بالغرض.

ويساعد مدير التنفيذ والمتابعة كاهية مدير للتنفيذ ورئيس مصلحة.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارة التجارة" الواردة بالفصلين الأول والسادس من الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، وتعوض بعبارة "وزارة التجارة والصناعات التقليدية"، كما تلغى عبارة "وزير التجارة" الواردة بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 من ذات الأمر، وتعوض بعبارة "وزير التجارة والصناعات التقليدية".

الفصل 3 . وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي